

قاعدة

الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم

من نظام المعاملات المدنية



محمد بن خالد الشدوخي

الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم



الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم

أولاً : نص القاعدة:

وردت القاعدة الفقهية في المادة العشرين بعد السبعمئة من نظام المعاملات المدنية "القاعدة العاشرة: الأصل في العقود والشروط الصحة واللزوم" (١).

ثانياً: صيغ القاعدة:

للقاعدة عدة صيغ أخرى ذكرها الفقهاء وهي:

- ١- العقود في الظاهر محمولة على الصحة (٢).
- ٢- العقود أصلها الصحة حتى يثبت الفساد (٣).
- ٣- مقتضى العقد اللزوم (٤).

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

الأصل في العقود أنها لازمة بعد انعقادها صحيحة، لأنها إنما شُرعت لتحقيق المقاصد ورفع الحاجات، ولا يتحقق مقصودها إلا بزمومها واستقرار آثارها، ولأن في فسخها دون موجب شرعي إضراراً بالطرف الآخر فلا يملك أحد المتعاقدين فسخها أو التحلل من آثارها أو تعديل التزاماتها بزيادة أو نقص إلا برضا الطرف الآخر، أو بدليل شرعي يقتضي الجواز، أو بشرطٍ معتبرٍ مسبق (٥).

(١) نظام المعاملات المدنية المادة (٧٢٠) القاعدة (١٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١ / ٦٢)

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١ / ١٤٦)

(٤) المبسوط للسرخسي (١٣ / ٩٣)

(٥) انظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٣ / ٢٦٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

(١ / ١١١).



رابعاً: أدلة القاعدة:

أدلة القاعدة كثيرة ومتنوعة، ومنها:

الدليل الأول: من القرآن:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (١)

وجه الدلالة:

جاءت الآية بالأمر بالفداء بالعقود، والأمر يقتضي الوجوب (٢)

الدليل الثاني: من السنة:

عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)) (٣)

وجه الدلالة:

فالحديث ينص على لزوم العقد من الجانبين، ولا خيار بعد الافتراق، فإذا كان لا خيار لأحد المتعاقدين؛ فإن العقد لازم. (٤)

الدليل الثالث:

من المعقول:

إنَّ الأصل في العقود الصحة واللتزم؛ لأنها إنما شرعت لتحقيق المقاصد ودفع الحاجات، ولو افترضنا عدم لزومها فإنه يفضي إلى تفويت مقاصدها، وفساد المعاملات، والإضرار بالمتعاقدين، وهو ما يخالف مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق والأموال. (٥)

(١) [سورة المائدة: ١].

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٣/ ٢٨٦)، المحصول للرازي (٢/ ٦٨).

(٣) <صحيح البخاري (٢/ ٧٣٢) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ح (١٩٧٣) >

(٤) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٧٤).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي ٢٠/٥، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٢٠١).



خامساً: تطبيقات القاعدة على نصوص نظام المعاملات المدنية:

للقاعدة تطبيقات وتخریجات عديدة في نظام المعاملات المدنية، ومن تلك التطبيقات:
أولاً: جاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة والسبعون ونصها: "يجوز أن يتضمن العقد أي شرط يرتضيه المتعاقدان إذا توفرت فيه الشروط الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثانية والسبعين) من هذا النظام."

جعل المنظم الحق لكل من أطراف العقد الاتفاق على وضع أي شرط رضوا به في العقد، ما دام الشرط لم يخالف منصوص الفقرة (١) من المادة (الثانية والسبعين)؛ وهذا الحق بني على أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم.

ثانياً: جاء في المادة التاسعة بعد المئة ونصها: "تُعَدُّ عقود المعاوضات منعقدةً على أساس سلامة محل العقد من العيوب إلا ما جرى العرف على التسامح فيه، فإذا تبين في المحل عيبٌ لم يجر العرف على التسامح فيه؛ عُذَّ ذلك إخلالاً بالالتزام."
بيّنت المادة أن عقود المعاوضات منعقدة على أساس السلامة، استناداً إلى أن الأصل في العقود الصحة واللزوم.

ثالثاً: جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة والستين بعد الثلاثمائة ونصها: "يصح أن يشترط الواهب التزاماً معيَّناً على الموهوب له."
وهذه المادة تطبيقٌ علمي على أن الأصل في الشروط الصحة واللزوم.

سادساً: تطبيق قضائي للقاعدة:

الوقائع:

تتلخص الوقائع في أن المدعي وكالة تقدم إلى المحكمة التجارية بالرياض بصحيفة دعوى جاء في مضمونها: أن موكله باع على المدعي عليها نظارات شمسية وقراءة من ماركة نانيني بثمن وقدره (٦٠,٣٥٢) ريال، وتم تسليم كامل المبيع للمدعي عليها، إلا أنها سددت (٢٠,٠٠٠) ريال ولم تقم بسداد ما تبقى من المبلغ؛ وختم دعواه بطلب أولاً: إلزام المدعي



عليها بتسليم الثمن وقدره (٤٠,٣٥٢) ريال، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أحال إلى صحيفة الدعوى، ثم ذكر بأن لديه تعديل على الطلبات حيث ورد موكله للمدعى عليها منتجات أخرى فزاد مبلغ المطالبة إلى (٦٠,٦١٧) ريال، هكذا أجاب، وبسؤال وكيلة المدعى عليها عن جوابها أحالت إلى ردها المرفق عبر النظام ومضمونه (إشارة إلى مطالبة المدعي بمبلغ ٦٠,٦١٧ ريال قيمة بضائع موردة إلى الشركة المدعى عليها فقد قامت المدعى عليها بطلب عدة طلبيات من المدعي على مدار ثلاث سنوات ولقد طلبت المدعى عليها من المدعي عمل دعاية لتصريف هذه البضائع دون رد من المدعي ولقد درج العرف في المعاملات التجارية بين شركات الأدوية أن يتم إرجاع البضاعة المتبقية عند عدم البيع وتطبيق قواعد العرف بين الطرفين فيجب إرجاع هذه البضائع إلى الشركة المدعية والتي رفضت ذلك دون وجه حق، وطلب رد الدعوى)، وعرض ذلك على وكيل المدعي، ذكر المدعي أن المدعى عليها دفعت بأن البيع كان تحت التصريف، وبسؤال وكيلة المدعى عليها عن بينتها على ما تدعيه اكتفت بما جاء في مذكرتها، وعليه رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها.

الأسباب:

تأسيساً على ما تقدم وحيث حصر وكيل المدعي طلبه في: إلزام المدعى عليها بتسليم ثمن المبيع وقدره (٦٠,٦١٧) ستون ألفاً وستمائة وسبعة عشر ريالاً، وأجابت وكيلة المدعى عليها في إقرارها بصحة التعامل واستلام موكلتها للبضاعة محل الدعوى إلا أن البيع كان تحت التصريف، ولما أنكر وكيل المدعي ذلك كما قدم بينة على صحة دعواه عقدًا مع المدعى عليها والممهور بختم المدعى عليها وتوقيع المدعى عليها، ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، وبما أن الأصل في العقود الصحة واللتزم؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ المطالب به في هذه الدعوى، ولا ينال من ذلك ما دفعت به وكيلة المدعى عليها من أن البيع كان تحت التصريف؛ لإنكار المدعي ذلك ولكونها لم تقدم بينة على ما دفعت به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إهمال هذا الدفع.



منطوق الحكم:

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغًا قدره (٦٠,٦١٧) ستون ألفًا وستمائة وسبعة عشر ريالاً (١)

ونستخلص من ذلك أن الدائرة القضائية قضت بإلزام المدعى عليها بسداد ثمن البضاعة محل الدعوى، استنادًا إلى إقرارها بصحة التعامل واستلامها للبضاعة، وإلى العقد المقدم من المدعي والممهور بختم وتوقيع المدعى عليها، ولم تلتفت الدائرة إلى ما دفعت به المدعى عليها من أن البيع كان تحت التصريف؛ لإنكار المدعي لذلك وعدم تقديمها البينة على صحة هذا الدفع، واستندت الدائرة القضائية في قضائها إلى القاعدة الفقهية التي تقضي بأن: «الأصل في العقود الصحة واللزوم»، مما ترتب عليه ثبوت استحقاق المدعي للمبلغ المطالب به وإلزام المدعى عليها بسداده.

(١) انظر: القضية التجارية رقم: (٤٣٩٧٤١٦٨٨) لعام ١٤٤٣ هـ.

